احرم المصنف في المجموع في باب استقبال القبلة وقيل انه الكعبة وما في
الحجر من البيت وهو اختيار صاحب البيان وقيل جميع بقاع الحرم
وهو الذي نقله عن شيخه الشريف العثماني والقلب الى هذا اميل اه
مغني الثالثة لو عين الكعبة قال في البيان تعينت والمعتمد عدم تعينها
بل يجزي عنها الاعتكاف في اخريات المسجد واغصانها خارجه
الذي يتجه صحة الاعتكاف على الاغصان ولو انعكس الحال ففيه نظر
والذي يتجه الصحة ايضا اخذا من صريح كلام رسم علم حج في باب
الحج اه ع ش باختصار قوله في نهر اي من حيث ان له من الفضائل
الخ في سبيل الله اي ابتغاء به وجه الله قوله خريفا اي عاما
قوله متاكد صفة لموصوف محذوف اي سنا متاكدا قوله الصغائر
بالهمز جمع صغيرة وعاشوراء بالمد فيه وما بعده ممنوع من مبحث صوم التطوع
الصرف لالف التانيث الممدودة وصومه افضل من صوم تاسوعا
اه شرقاوي قوله لين بقيت الخ وتوفي صلى الله عليه وسلم
قبل ان ياتي قابل الى قابل بالصرف اي الى عام قابل بالصرف اي
الى عام قابل وجهلة الخطبا يمنعونه من الصرف لانهم لا يفرقون
بين المنصرف وغيره بل ولا بين الاعراب والبناء اه شرقاوي
مخالفة اليهود اي في اقتصارهم على العاشر قوله قال شيخنا
الخ هو المعتمد الاشهر الحرم وهي اربعة فضلها حتى قال
وافضلها المحرم الخ ثم ذو الحجة الخ والحجة بكسر الحاء والقعدة
بفتح القاف على الاشهر فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال
في الاول ووقوع الحج في الثاني وسمي المحرم بذلك لحرمة القتال
فيه في صدر الاسلام وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس ودخلته
الدون غيره من الشهور لانه اولها يعرفونه كالترتيل هذا
الشهر الذي يكون ابدا اول السنة وسمي رجب بذلك لانصباب
الخيرات فيه ويسمى الاصب ايضا لذلك والاصم لعدم سماع قعقعة
السلاح فيه قال ... لا يقال شهر رجب اذ لا يضاف
شهر الى اسم الا شهر كما في اشار الى ذلك بعضهم بقوله

ولا تضف

ولا تضف شهرا الى اسم شهر   الا لما اوله الرا فادر
واستثن منه ذا رجب فيمتنع   لانه فيما رووه فاستمع
والذي اوله الرا غير رجب رمضان والربيعان وهذا هو الفصيح
والا فالاضافة جائزة على خلافه   وكذا يوم الشك اي يحرم
صومه لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن
الاربعة وقال الاسنوي المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون
الكراهة لا التحريم اه والمعتمد ما في الشرح من الحرمة   لغير ورد
اما صومه لورد بان اعتاد صوم يوم الخميس مثلا او يوم بعد يوم
فوافق يوم الشك فلا يحرم كما لو صامه عن نذر او قضا او كفارة
وكما لو لم يتحدث الناس برؤيته فلا يحرم صوم ذلك اليوم
وعبارة المنهاج مع المغني وله صومه عن القضا والنذر والكفارة
من غير كراهة على الاصح كذا لو وافق عادة لتطوعه بان
كان يسرد الصوم او يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس او يصوم
يوما ويفطر يوما فوافق صوم يوم الشك فله صيامه وذلك لخبر
الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب
ولا يشكل هذا الخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لتقدم
النص على الظاهر قال الاسنوي ولو اخر يوما ليوقعه يوم الشك
فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه وسكت المصنف
عن صومه عن رمضان احتياطا وهو ممتنع قطعا اه مغني
قوله وهو اي يوم الشك المختص باحكام من بين ما في ايام شعبان
ولم يثبت اي لفقد من يشهد او شهد بالهلال ممن لم
تقبل شهادته كعبيد او صبيان او فسقة او نسا وظن صدقهم
او عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت
كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب
عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة اول الباب وتقدم

Copyright King Saud University